



المعهد المصري للدراسات
EGYPTIAN INSTITUTE FOR STUDIES

كيف يصير العاملون للإسلام في خندق واحد؟ (١٠)

د. عطية عدلان

قلم
وميدان

٢٤ سبتمبر ٢٠٢١



TURKEY- ISTANBUL

Bahçelievler, Yenibosna Mh 29 Ekim Cad. No: 7 A2 Blok 3. Plaza D: 64
Tel/Fax: +90 212 227 2262 E-Mail: info@eis-eg.org



WWW.EIPSS-EG.ORG

f Eipss.EG t EIS_EG

كيف يصير العاملون للإسلام في خندق واحد (10) القواعد المنظمة لحال الضرورة وآثارها السياسية (4)

د. عطية عدلان

لا تنتهي هذه القواعد التي سوف نتعرض لها في هذا المقال إلى باب الضرورة، وإنما أغلبها ينتهي في الأصل إلى باب الضرر؛ تبعاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، غير أنها تتقاطع مع قواعد الضرورة في الضرر الواقع بسبب حال الضرورة؛ لذلك توجهنا إلى تناولها، مع قاعدة كبرى تدخل في كافة الأبواب وهي قاعدة: "الأمر بمقاصدها"، وتدخل هنا في باب الضرورة؛ لكون من أمت به ضرورة لا بد أن يكون قصده هو دفع الضرورة فقط، ولون النية في هذه الحالة يعول عليها في تبرير الترخيص لأجل الضرورة.

القاعدة التاسعة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁽¹⁾:

"هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسله والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة" وما لا يستطيعه الإنسان مرفوع عنه، لكنّه مطال بالدفع قدر استطاعته"⁽²⁾، ومن تطبيقات هذه القاعدة في ميدان السياسة الشرعية: "نصب الأئمة والولاة وإن لم تكامل الشروط؛ لأنّ عدم نصيهم سيؤدي إلى ترك الناس فوضى"⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً أنّه عند شغور الزمان من السلطان الشرعي يجب على الناس دفع ما يمكن دفعه من المضار بقدر الإمكان، بإقامة ما يمكن إقامته من الأعمال والولايات، يقول الإمام الجويني: "إذا شغل الزمان من كافٍ مستقلٍ بقوة ومنة؛ فكيف تجري قضايا الولايات قد بلغت تعذرها منتهى الغايات، فنقول: أمّا ما يسوغ استقلال الناس فه بأنفسهم؛ كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر... فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق، عن أهل الإيمان... وإذا لم

(1) مجلة الأحكام العدلية م/31

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 981/2

(3) الوجيز في القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام - المكتبة الإسلامية - القاهرة - ط أولى 2005 م ص 181

يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به فيستحي أن يؤمروا بالقعود عمّا يقتدرون عليه من دفع الفساد؛ فإنهم لو تقاعسوا عن الممكن عمّ الفساد البلاد والعباد... وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأعلام والنهي وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات"⁽⁴⁾.

القاعدة العاشرة: "يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁵⁾

عدم القدرة على دفع الضرر العام إلا بتحمل ضرر خاص يُعَدُّ حالة من حالات الضرورة؛ لذلك أدخلنا هذه القاعدة هنا، ومن تطبيقاتها في ميدان السياسة الشرعية "أنَّ الإمام لو علم أنَّه إن خلع نفسه اضطربت الأمور وتزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به فلا يجوز أن يخلع نفسه، وهو فيما ذكرنا كالواقف من المسلمين في صفِّ القتال مع المشركين، إذا أراد أن ينهزم وعلم بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن متعينا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكافَّة به"⁽⁶⁾.

القاعدة الحادية عشرة: "يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف"⁽⁷⁾ "يُختار أهون الشرين"⁽⁸⁾

"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"⁽⁹⁾ فعدم القدرة على دفع الضررين الأشد والأخف معاً أو على رفع الشرين المزدحمين معاً أو على رفع نفي المفسدتين المتفاوتتين معا يُعَدُّ من أحوال الضرورة؛ لذلك أوردنا هذه القواعد هنا، وهي متشابهة في معناها وفحواها، ومعنى الأزدهام ألا تتوفر القدرة والاستطاعة على دفع

(4) غياث الأمم للجويني ص 387

(5) مجلة الأحكام العدلية م/26

(6) غياث الأمم للجويني ص 129

(7) مجلة الأحكام العدلية م/27

(8) مجلة الأحكام العدلية م/29

(9) مجلة الأحكام العدلية م/28

الاثنين، ولا بد من الوقوع في أحدهما، فعندئذ يتم دفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف، ودفع المفسدة الأعظم باحتمال الأدنى، واختيار أهون الشرين لتحمله في سبيل دفع الأشد.

ومن تطبيقاتها في السياسة الشرعية - كما ذكر العز ابن عبد السلام - أن "تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفسد، إذ لا يترك الحق المقدر عليه لأجل الباطل، والذي أراه في ذلك أنا نصح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نصح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته؛ لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها، والضرورة في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة"⁽¹⁰⁾

القاعدة الثانية عشرة: الأمور بمقاصدها:

ليست هذه القاعدة من القواعد التي تؤخر في الذكر والترتيب؛ لأنها أم القواعد ورأسها وإمامها، غير أننا اضطررنا لذلك لكونها باب غير باب الضرورة، وإنما سقناها هنا لكونها تتقاطع في بعض اختصاصاتها مع قواعد الضرورة.

ومعنى هذه القاعدة "أن حكم الأمور بمقاصد فاعليها"⁽¹¹⁾ أي: "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"⁽¹²⁾ ومما لا شك فيه أن الأمور هنا تعنى أعمال المكلف وتصرفاته وأقواله؛ وعليه يمكن أن نوضح أكثر فنقول: إن معنى القاعدة: "أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات"⁽¹³⁾.

(10) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/107)

(11) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ص40/1.

(12) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص57.

(13) المدخل الفقهي العام 2/965.

ويترتب على هذا أن "الفعل الواحد يختلف حكمه باختلاف نية فاعله وقصده منه"⁽¹⁴⁾ وأن القصد أو النية "تؤثر في الفعل، فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً، كما يصير بها العقد تارة صحيحاً وتارة فاسداً"⁽¹⁵⁾.

وعبارة "الأمر بمقاصدها" مستوحاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" والترادف بين العبارتين واضح، غير أن عبارة الحديث أعظم بركة؛ لذلك مال البعض إلى اختيارها للتعبير بها عن القاعدة، مثل الإمام تاج الدين السبكي، الذي قال: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتى جوامع الكلم "إنما الأعمال بالنيات"⁽¹⁶⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في السياسة الشرعية التفريق في حال الضرورة بين حاكم وآخر، كلاهما لا يطبق شريعة الله ويقيم حكمه على اساس دستور علمانيّ، وكلاهما يقع حكمه في زمان الضرورة؛ حيث لا يسمح النظام الدوليّ بقيام دولة على أساس دينيّ ويحاصرها ويحاربها، غير أنّ أحدهما ينوي بما يصنع التمهيد لإقامة شريعة الله، والثاني ينوي عكس ذلك، فالفعل واحد، بينما فصلت النية بينهما، فصار أحدهما مأجوراً معذوراً تجب طاعته ويحرم الخروج عليه، والآخر صار مأزوراً ملاماً يجب السعي إلى خلعه واستبداله بغيره، والفرق بينهما فقط هو النية.

والنية هنا لا تُلتَمَس بالتنقيب عمّا في القلوب، وإنّما تعرف باستقراء الواقع في الحالين، فهذا يقود الأمة بكتاب الله حسب استطاعته، يُصلي ويحث على الصلاة وعمارة المساجد، ويحترم إرادة شعبه وحرياته وحقوقه، ويؤدي الأمانات إلى أهلها، ويدافع عن الإسلام قدر الإمكان، ولا يطارد رجال الدعوة والعلم الشرعيّ، بل يحتضنهم ويظلل عليهم بعنايته، ويتوسع في كل ما ينفع الإسلام من بناء المساجد والمدارس الإسلامية والتشجيع على حفظ كتاب الله وغير ذلك، وذلك يمكن للفساد ويوطن للاستبداد ويخون شعبه وأمته، ويطارد الدعوة والمصلحين ويضيق عليهم، ويفتح المجال على مصراعية للعلمانيين ودعاة الفتنة، ويوالي أعداء الأمة ويقف معهم في ذات النفق الذي يحاربون

(14) القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص117.

(15) القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص117.

(16) الأشباه والنظائر للسبكي 4/1.

منه دين الله وعباد الله؛ فقد أفصح الواقع الشاخص عن نية كل واحد منهما، وفرقت بينهما النيات والمقاصد في الدنيا والآخرة.

والله تعالى أعلم.

انتهت سلسلة مقالات القواعد المنظمة لحال الضرورة (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)) (الصفات: 180-182)

